فليصم ليقطع شهوته كما يقطعه الوجاء والوجا بالمد رض الخصية وقيل ان المراد بالباه مؤن النكاح
وفي الحديث الامر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه اليه وهو امر ندب عند الشافعية وكافة
العلماء قاله النووي وعند احمد يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا
وحجة من قال بعدم الوجوب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فناط الحكم باختيارنا واستطابتنا
والواجب ليس كذلك واما الثاني لكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره فالاولى في حقه
عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم للخبر فان لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج
فلعل الله تعالى ان يغنيه من فضله الضرب الثاني غير التائق الى النكاح وله حالتان الاولى انه لا يجد اهبة
النكاح فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وفي قوله عليه
الصلاة والسلام يا معشر الشباب اشارة الى مثل ذلك الحالة الثانية ان يجد مؤن النكاح ولكنه غير محتاج
اليه اما لعجز بجب وتعنين او كان به مرض دائم ونحو ذلك فهذا ايضا يكره له وان لم يكن به علة
وهو واجد للاهبة فهذا لا يكره له النكاح لكن التخلي للعبادة له افضل فان لم يكن مشتغلا بالعبادة فالافضل
في حقه فيه خلاف والراجح ان النكاح افضل لئلا تفضي به البطالة والفراغ الى الفواحش والله اعلم
قال ويحرم على الحر ان يجمع بين اربع حرائر والعبد بين اثنتين يحرم على الرجل الحر ان يجمع بين اكثر من اربعة
نسوة لان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن رواه
ابو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع اكثر من اربع لما امره بذلك واسلم نوفل
ابن معاوية على خمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى واما العبد فلقوله
عليه الصلاة والسلام لا يتزوج العبد فوق اثنتين رواه عبد الحق ونقله غيره عن اجماع الصحابة
والاية مختصة بالاحرار بدليل قوله او ما ملكت ايمانكم والله اعلم فرع المبعض اذا اشترى
امته بما ملكه ببعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطيها والله اعلم قال ولا ينكح
الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت لا يحل للحر ان ينكح امة الغير الا بشروط الاول والثاني
ما ذكره الشيخ والثالث ان لا يقدر على نكاح حرة مسلمة او كتابية على الصحيح فان قدر على حرة
مسلمة او كتابية لم تحل له الامة فان فقدت الحرة بالكلية او وجدت ولكن بها مانع كونها
رتقاء او قرناء او مجذومة او ضعيفة او معتدة عن غيره فله نكاح الامة على الاصح وحجة قوله تعالى

ومن لم

بلغ

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر الله تعالى الطول وذكر المحصنات وهن الحرائر وذكر العنت اما
الطول فهو الصداق ولهذا قال جابر رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح الامة ومثله عن
ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الامة فلو قدر على صداق حرة
لكونه علة لا ترضى به حرة اصلا بسببها فله نكاح الامة للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في
غير موضعه بان كان الصداق في بلد اخر فله نكاح الامة كما تصرف اليه الزكاة قال الشيخ عدم صداق ف فقول
حرة اي في موضعه ولو رضيت الحرة بلا مهر او بمؤجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل او بيع
منه شيء بالاجل بما يفي بصداقها او وجد من يستاجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم يفي ثمنه بالصداق ف
وهو محتاج اليه وهو محتاج اليهم حلت له الامة في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له
الامة في الاصح ولو وهب له مال او جارية لم يلزمه القبول وحلت له الامة لكثرة المنة في ذلك
ولو لم يجد الا حرة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه فقال البغوي لا ينكح الامة ونقله
عن الشافعي قلت وقاله القفال والطبري والله اعلم ونقل المتولي جوازه وقال الامام والغزالي ان كانت
زيادة يعد بذلها اسرافا حلت الامة والا فلا قال النووي وقطع به اخرون بموافقة المتولي وهو الاصح
والله اعلم فرع لو كان للشخص ولد يلزمه اعفافه فبذل له مهر حرة لا يحل له نكاح الامة
وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة ترضى به لم تحل له الامة في الاصح والله اعلم واما
العنت في الاصل فهو المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب مشقة الجلد والرجم الذي فيه
هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه بل المراد ان يتوقعه لا على وجه الندور
وليس غير الخائف من علم انه يجتنب الزنا ولكن غلبه الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف فمن غلبته
شهوته ورق تقواه فهو خائف ومن ضعفت شهوته وهو يستبشع الزنا لدين او مروءة او حياء فهو
غير خائف العنت وان غلبت شهوته وقوي تقواه ففيه تردد لامام الحرمين والاصح انه لا يجوز
له نكاح الامة وبه قطع العراقيون لانه لا يخاف الوقوع في الزنا ولو خاف العنت لو قدر على شراء امة
لم يجد لشراء الامة لم تحل له نكاح الامة في الاصح ولو كان في ملكه امة لم تحل له نكاح الامة والله
اعلم الشرط الرابع في جواز نكاح الامة ان لا يكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها فان كان مزوجا

Copyright © King Saud University